بسم الله الرحمن الرحيم

OIC/CFM-35/2008/LEG/RES/Final

قرارات
الشؤون القانونية
الصادرة عن
الدورة الخامسة والثلاثين
لمجلس وزراء الخارجية
كمبالا – جمهورية أوغندا

14- 16 جمادي الثانى 1429هـ (18-20 يونيو 2008م)

فهرس

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	قرار رقم LEG-35/1 بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي. OIC/CFM-35/2008/LEG/ RES.1/FINAL	2
2	قرار رقم LEG-35/2 بشأن متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان. OIC/CFM-35/2008/LEG/RES.2 /FINAL	4
3	قرار رقم LEG-35/3 بشأن التوقيع/التصديق (الانضمام) على الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي. OIC/CFM-35/2008/LEG/ RES.3/FINAL	10
4	قرار رقم LEG-35/4 بشأن متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. OIC/CFM-35/2008/LEG/RES.4/FINAL	11

قرار رقم LEG/CFM-35/1
بشأن
محكمة العدل الإسلامية الدولية
والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة .....) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادي الثاني 1429هـ الموافق 18-20 يونيو 2008م .

إذ يذكر بالقرار رقم 5/12 – س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد في دولة الكويت بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رابع رئيسي في المنظمة،

وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وفي مزاولتها عملها بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء ،

وإذ يعي أهمية القرارات ذات الصلة وآخرها القرار رقم 10/1 – ق ن (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية، وكذلك ما ورد في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين بشأن منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلم ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 14 من الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي تم اعتماده بالإجماع في القمة الإسلامية الحادية عشرة بدكار ، جمهورية السنغال (13-14 مارس 2008) ، التي تنص على أن تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية ، التي أنشئت في الكويت في 1987 الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتباراً من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

1 - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة.

2 - يحث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة على الإسراع باستكمال إجراءات التصديق، وأن تودع ، في أسرع وقت ممكن ، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها.

3 - يؤكد على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بإنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها.

4 - يدعو الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات الذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها.

5 - كما يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعميم الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها ومباشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلمياً .

6 - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في النهوض بسبل ووسائل التعاون فيما بينها في المجال القضائي والبحوث والدراسات ذات الصلة.

7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

//ZZ\\

<OIC-CFM-35-LEG-D.RES-1-ZAK>زكريا

قرار رقم LEG/CFM-35/2
بشأن
متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة .....) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادي الثاني 1429هـ الموافق 18-20 يونيو 2008م .

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان، وإذ يدرك شمولية وتكامل القوانين الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعة مكانته؛

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ولاسيما القرار رقم 19/49 - س ، الذي اعتمد وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال طرق عديدة منها صياغة مجموعة من العهود الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان؛

وإذ يقر بالتزامات الدول الأعضاء ومساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة "إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها واحترامها؛

وإذ يستذكر أيضا قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" والتي أعربت عن القلق البالغ إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، وكذا عن القلق بشأن المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان؛

وإذ يؤكد مجددا الصبغة العالمية والموضوعية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان جميعها، وكذا أهمية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال التعاون والتوافق عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والتدخل في شؤون الدول الإسلامية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1 - يؤكد أن حقوق الإنسان تكتسي صبغة عالمية من حيث طبيعتها، ويجب النظر إليها في سياق عملية نشطة ومتحركة لوضع المعايير الدولية مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات والتاريخية والثقافية والدينية.

2 - يشدد على ضرورة تناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على أساس الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل جميع الدول دون انتقائية ولا تمييز.

3 - يدعو إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.

4 - يؤكد مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد فكرية تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

5 - يدعو إلى الكف عن استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

6 - يذكر بحق الدول، عند الاقتضاء، "في إبداء تحفظاتها" على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقا من حقوقها السيادية.

7 - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخاطىء بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة التي تكرس الإساءة إلى المسلمين والتمييز ضدهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أنشطة إعلامية لمواجهة تلك الأنشطة.

8 - يدين بشدة المد المتنامي للتدابير التي تنم عن كراهية الإسلام في البلدان الغربية ويشدد على مسؤولية تلك الدول في ضمان الاحترام التام للإسلام وجميع الديانات السماوية الأخرى، وعلى عدم جواز استخدام حرية التعبير والصحافة ذريعة لتشويه صورة الأديان، ويدعو إلى الامتناع عن فرض أي شكل من أشكال القيود على الحقوق والحريات الثقافية والدينية.

9 - يستنكر الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجماعات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وغيرها.

10 - يعرب عن الحاجة إلى نهج سياسة مشتركة ذات أولوية ترمي إلى منع تشويه صورة الإسلام بدعوى حرية التعبير، ولاسيما من خلال وسائل الإعلام والإنترنيت.

11 - يؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة تشمل الإعلام أيضاً للتصدي لكراهية الإسلام، ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عقد اجتماعات بالتعاون مع مرصد الإسلاموفوبيا المنشإ حديثا في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لإعداد مشروع حول الموضوع يعرض على مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

12 - يشيد بالمجهودات المبذولة من طرف الأمين العام خلال زيارته إلى جنيف في الفترة من 12 إلى 15 مارس 2007م ومخاطبته لاجتماع مجلس حقوق الإنسان ومشاوراته المكثفة مع مسؤولي مختلف الدول والمنظمات الدولية حول قضايا حقوق الإنسان وللمجهودات القيمة لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوح العضوية المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الموجهة لحماية مصالح البلدان الإسلامية، ويقرر إنشاء فريق عمل مماثل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ويحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على دراسة إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان في الإسلام لتعزيز تعاونها الإقليمي في هذا المجال.

13 - يعرب عن قلقه العميق إزاء أية أنشطة يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعمها حكومات تستخدمها لمهاجمة الدول

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية في المحافل الدولية.

14 - يحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

15 - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق والتعاون الفاعلين فيما بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء، ولاسيما لتعزيز مشاركتها في صياغة صكوك حقوق الإنسان الدولية وتقنينها، استنادا إلى الشريعة الإسلامية.

16 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مقر الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع القرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة.

17 - يطلب من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن.

18 - يعرب عن تقديره لأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، في اجتماعه الحادي عشر، ويدعو الفريق واللجنة المتفرعة عنه إلى الإسراع بمواصلة أنشطتهما، ولاسيما من خلال عقد اجتماعات لإعداد "الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان" و"عهد حقوق المرأة في الإسلام". وكذا مواصلة صياغة "العهد الإسلامي لمناهضة التمييز" تنفيذا للقرار رقم 27/60 – س. و"دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز

حقوق الإنسان في الدول الأعضاء" وفقا لقرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، حتى تتمكن هذه الهيئة، بعد إنشائها، من الإشراف عل مواصلة صياغة عهود حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه.

19 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

//ZZ\\

<OIC-CFM-35-LEG-D.RES-2-ZAK>زكريا

قرار رقم LEG/CFM-35/3
بشأن
التوقيع / التصديق (الإنضمام)
على الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة .....) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادي الثاني 1429هـ الموافق 18-20 يونيو 2008م .

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ يلاحظ عدم إكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان بعض هذه الاتفاقيات طبقا لأحكامها ، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء ،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة رقم OIC/CFM-35/2008/LEG/SG.REP.

1 - يحث الدول الأعضاء مجددا على المبادرة إلى التوقيع والتصديق أو الانضمام في أقرب وقت ممكن ، إلى مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

2 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

//ZZ\\

<OIC-CFM-35-LEG-D.RES-3-ZAK زكريا>

قرار رقم LEG/CFM-35/4
بشأن
متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة .....) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادي الثاني 1429هـ الموافق 18-20 يونيو 2008م .

إذ يرحب بموافقة المؤتمر الإسلامي السادس والعشرين لوزراء الخارجية على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ويسجل بارتياح دخولها حيز التنفيذ.

وإذ يذكر كذلك بدعوة القمة الإسلامية في دورتها الحادية عشرة بدكار، جمهورية السنغال في الفترة 13-14 مارس 2008، إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار وحقها في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ودعوته إلى إبرام معاهدة شاملة حول الإرهاب الدولي.

وإذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ نظـــر إلى تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

1 - يناشد جميع الدول الامتناع عن إيواء الإرهابيين، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساعدة في تقديمهم للمحاكمة.

2 - يؤكد إرادة الدول الأعضاء في تنسيق جهودها لمكافحة كافة أشكال وظواهر الإرهاب ، بما في ذلك إرهاب الدولة ، الموجهة ضد كافة الدول والشعوب .

3 - يؤكد مجددا أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وإقرار حقها في تقرير المصير لا يشكل عملا من أعمال الإرهاب.

4- يدعو الدول الأعضاء إلى متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعجيل بالتوقيع و/أو التصديق عليها، وإلى تنسيق مواقفها والتعاون فيما بينها على ضوء المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المعاهدة وذلك في جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية الإرهاب وبالإرهاب الدولي.

5- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

//ZZ

<OIC-CFM-35-LEG-D.RES-4-ZAK>زكريا